الغسل ويحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة
بحيث تجب عشل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل ان يكتفي
بغسلها في الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة
في اول عضو وانما قدم اعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل له صورة
الطهارتين الصغرى والكبرى ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء
لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود
وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للحدث وقوله فيخلل لها
اصول الشعر اي شعر راسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن
هشام عند البيهقي يخلل بها شق راسه الايمن فيبلغ بها اصول الشعر
ثم يفعل شق راسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض احتج به
بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما لعموم قوله اصول الشعر
واما بالقياس على شعر الراس وفائدة التخليل ايصال الماء الى الشعر
والبشرة وباشرة الشعر باليد ليحصل تعهده بالماء وهذا التخليل
غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر متلبدا بشيء يحول بين الماء وبين
الوصول الى اصوله واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه
الاكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه واحتج ابن بطال بالاجماع
على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في
الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بان جميع من لم يوجب
الدلك اجازوا امس اليد في الماء للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع
وانتفت الملازمة وفي قوله في هذا الحديث ثلاث غرفات استحباب
التثليث في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد
به الماوردي فانه قال لا يستحب للنكرة في الغسل قال الحافظ بن حجر
في فتح الباري وهو منه لحظ ما ذكرته قلت وكذا قال الشيخ
ابو علي السنجي وكذا قال القرطبي وقالت ميمونة وضعت له صلى
الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ على
شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل
وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه
رواه البخاري ولم يقيد في هذه الرواية بعدد فيحمل على اقل مسمى وهو
المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها وفيه مشروعية تنشيف

المنضخة

المنضخة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله ثم مضمض واستنشق
وتمسك به الحنفية للقوله بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل
على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك
وعنها توضا صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه
وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم غسل رجليه رواه البخاري
وفيه التصريح بتاخير الرجلين في وضوء الغسل الى اخره وهو مخالف
لظاهر رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز
واما بحمله على حالة اخرى وبحسب اختلاف حالتين اختلف
نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تاخير الرجلين وعن مالك
ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند
الشافعية في الافضل قولان قال النووي اصحهما واشهرهما ومختارهما
انه يجمل وضوءه قالوا ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على
مسح الراس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل
لا يمسح فيه الراس بل يكتفى عنه بغسلهما وعن جبير بن مطعم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما
رواه البخاري وفيه عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت
الصفوف قياما فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في
مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع واغتسل ثم خرج الينا
وراسه يقطر فكبر فصلينا معه وقوله ذكر اي تذكر لانه قال ذلك
لفظا وعلم الراوي بذلك من قرائن او باعلامه له بعد ذلك وظاهر قوله
فكبر انه كبر تكبيرة الاحرام السابقة فيوخذ منه جواز التخلل الكثير بين الاقامة
والدخول في الصلاة وعنده ايضا من حديث ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
غسلا فسترته بثوب فصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل
فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم صب على راسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل
قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه وقد استدل
بعضهم بقولها فناولته ثوبا فلم ياخذ على كراهة التنشيف بعد الغسل
ولا حجة فيه لانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز ان يكون
عدم الاخذ لامر اخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)